الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 133578
تاريخ الحكم: 4 أكتوبر 2013

14 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ل بنت الحا بن ال الر عنوانها بالقويرة القصرين،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي القصرين، مقرّه بمكاتبه بالولاية، القصرين،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2013 تحت عدد 133578 والتي ترمي من خلالها إلى إلغاء قرار الإسناد الصادر عن والي القصرين وذلك بالإستناد إلى أنّها تملك الأرض بموافقة مجلس التصرف.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 43 منه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث ترمي المدّعية من خلال هذه الدعوى إلى إلغاء قرار الإسناد الصادر عن والي القصرين وذلك بالإستناد إلى أنّها تملك الأرض بموافقة مجلس التصرف.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية الأولى (جديدة) من الفصل 5 (جديد) من الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 أنّه: "يحال وجوبا على تحكيم مجلس التصرّف كل نزاع يتعلّق بالانتفاع بالأرض الاشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين أفراد ينتمون لنفس الجماعة. ويمكن أن تكون مقرّرات هذا المجلس قابلة للاستئناف أمام مجلس الوصاية المحلي ويقدّم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الأطراف المعنية إلى رئيس مجلس الوصاية المحلي في أجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الإعلام بالقرار التحكيمي. ولا تصبح مقررات مجلس التصرف ومجلس الوصاية المحلي الصادر في شأنها الإستئناف قابلة للتنفيذ إلاّ بعد المصادقة عليها من طرف الوالي".

حيث انتضت أحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 أن: "تعرض النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع أو بما تشمله الأراضي الاشتراكية على مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية المشتركة التي تنظر وتحكم فيها حسب صلاحياتها...ولا يصبح القرار التحكيمي نهائيا إلاّ بعد الموافقة عليه من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك. يصبح القرار النهائي المصادق عليه كما ذكر قابلا للتنفيذ حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطا بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الإشتراكية. يضبط أمر مرجع النظر الخاص بهيئات التحكيم والاستئناف وكذلك إجراءات مصادقة سلط الإشراف المؤهلة على القرارات التحكيمية".

وحيث يستشفّ ممّا تقدّم أنّ مجالس التصرّف ومجالس الوصاية المحليّة ومجالس الوصاية الجهويّة ومجالس الوصاية المشتركة بين الجهات تختصّ بالنّظر في النّزاعات العقارية المتعلّقة بالانتفاع بالأراضي الاشتراكية وأنّ المصادقة على مقرّرات تلك المجالس من طرف سلطة الإشراف المؤهلة لذلك يكسبها الصبغة التنفيذية حسب نفس شروط الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطة بصفة نهائية لحقوق الأطراف المتنازعة في الأرض الاشتراكية وذلك حسب ما جاء بالفصل 10 (جديد) من القانون المذكور أعلاه.

وحيث تعتبر النّزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الاشتراكية أو الانتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله هي نزاعات استحقاقيّة أفردها المشرّع بإجراءات خاصّة وعهد بها إلى هيئات تحكيمية أحدثها للغرض جاعلا من القرارات النهائية الصادرة عنها بعد المصادقة عليها تضبط حقوق الأطراف بصفة نهائية وتنفّذ كما تنفّذ الأحكام عملا بمقتضيات الفصل 10 (جديد) سالف الذكر.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ النّظر في النزاع الإستحقاقي للأراضي الإشتراكية يتطلّب النّظر في مدى صحّة وحجيّة حجج ملكية من يدّعي امتلاك جزء من تلك الأراضي وهي مسائل من مسائل القانون الخاص، وأنّ النّزاع بخصوصها يعتبر نزاعا مدنيا بحتا يرجع بالنّظر إلى القاضي العدلي دون سواه ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضي الإداري حتّى ولو أوكل المشرّع إلى سلطة إدارية حق التدخل

فيه بالمصادقة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي استقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي بأنّ صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حدّ ذاته لجعله خاضعا لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادرا في المادّة الإدارية.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم تعتبر هذه المحكمة غير مختصّة بالنّظر في النّزاع الراهن، الأمر الذي يتعيّن معه التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضى ابتدائيا:

أوّلا: التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وقد صدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى السيّد عا بن ح بتاريخ 4 أكتوبر 2013.

الكاتب العام لمركز الإدارية
المساعد: ة

رئيس الدائرة

عا بن ح